طالق فطلع جماعة فكل منهم صالح لأن يكون أول وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من
الآخر فيخرج أحدهم بالقرعة فإنه لو طلع واحد منهم معين لكان هو الحر والمطلقة فإذا طلع
جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين فيخرج بالقرعة فإن قيل إذا
تساووا في الطلوع لم يكن فيهم أول ولهذا يقال لم يجئ أحدهم أول وإنما الآخر فلم يوجد الشرط
فلا يقع المعلق به وإن كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتركوا في وقوع العتق و
الطلاق قيل إن نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع إذا اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وإنما
كلامنا فيما إذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالأولية فإذا اشترك جماعة
في الصفة وجب إخراج أحدهم بالقرعة فإن النية تخصص العام وتقيد المطلق فصار بمنزلة الأمر
أن يقال قد اشترك جماعة في الشرط لكنه خصص بنيته واحدًا فإن قيل فما تقولون فيما
لو أطلق ولم يكن له نية قيل ولو أطلق فإنما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع لأنه
قال أول غلام لي يطلع وأول امرأة تطلع وهذا يقتضي أن يكون فردًا من جملة لا مجموع الجملة
فكأنه قال غلام من غلماني وامرأة من نسائي يكون أول يستحق العتق والطلاق وكل
واحد منهم قد اتصف بهذه الصفة وهو إنما أوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة ومن لا
يقول بهذا فإما أن يقول تعين بتعيينه وقد تقدم فساد ذلك وأن التعيين بما جعله
الشارع طريقًا للتعيين أولى من التعيين بالتشهي والاختيار وإما أن يقال يعتق الجميع و
يطلقن وهذا أيضًا لا يصح فإنه إنما أوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه
صريح في ذلك وإما أن يقال لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة ولا يصح أيضًا لوجود الوصف
فإنه لو انفرد بالطلوع وانفردت به لوقع المعلق به ومشاركة غيره لا يخرجه عن الاتصاف
بالأولية فقد اشترك جماعة في الوصف المراد واحد منهم فيخرج بالقرعة فإن قيل فما
تقولون فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين لا يدرى أيهما هو الأول قيل
يقرع بينهما نص عليه في رواية ابن منصور قال يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق وهذا

نظير

نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر ثم يشكل في مسألة التعليق بالطلوع فإن قيل فلو ولدتهما
معًا بأن يخرج مثل الكيس وفيه ولدان أو أكثر قيل يخرج أحدهما بالقرعة على قياس قوله في
مسألة أول غلام يطلع لي فهو حر فطلعا معًا قال في المغني قال ويحتمل أن يعتقا جميعًا لأن
الأولية وجدت فيهما جميعًا فتثبت الحرية فيهما كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسبق
اثنان اشتركا في العشرة وقال إبراهيم النخعي يعتق أيهما شاء وقال أبو حنيفة لا يعتق
واحد منهما لأنه لا أول فيهما لأن كل واحد منهما مساو للآخر ومن شرط الأولية سبق
الأول قلنا أن هذين لم يسبقهما غيرهما فكانا أول كما لو كان واحدًا وليس من شرط الأول أن يأتي
بعده بدليل ما لو ملك واحدًا ولم يملك بعده شيئًا وإذا كانت الصفة موجودة فيهما
فإما أن يعتقا جميعًا أو يعتق أحدهما وتعينه القرعة على ما ذكرنا من قبل قال وكذلك الحكم
فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين وخرجا معًا فالحكم فيهما كذلك

فصل

فإن ولدت الأول ميتًا والثاني حيًّا قال في المغني ذكر الشريف أنه يعتق الحي منهما وبه قال
أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يعتق واحد منهما وهو الصحيح قال إن شاء الله
لأن شرط العتق إنما وجد في الميت وليس بمحل للعتق فانحلت اليمين به قال وإنما قلنا
إن شرط العتق وجد فيه لأنه أول ولد بدليل أنه لو قال لأمته إذا ولدت فأنت حرة فولدت
ولدًا ميتًا عتقت ووجه الأول أن العتق يستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي كما لو قال
إن ضربت فلانًا فعبدي حر فضربه حيًّا عتق وإن ضربه ميتًا لم يعتق ولأنه معلوم من طريق
العادة أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه وهو أن يكون حيًّا فتصير الحياة مشروطة
وكأنه قال أول ولد تلدينه حيًّا فهو حر وقال صاحب المحرر وإذا قال إذا ولدت ولدًا أو
أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتًا ثم حيًّا أو قال آخر ولد تلدينه حر فولدت حيًّا ثم ميتًا
ثم لم تلد بعده شيئًا فهل يعتق الحي على وجهين وإن قال أول غلام حر فولدت ولدين وأشكل
السابق أعتق أحدهما بالقرعة فإن بان للناس أن الذي أعتقه أخطأته القرعة وهل